



27 ابريل 2021

مذكرة

039X21

إلى
السيدات واللadies

مدیرات ومدیري المصاھل المركبة

مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکوین

مدیر مرکز تکوین مفتشي التعلیم

مدیر مرکز التوجیه والتخطیط التربوي

مدیري المراكز الجھویة لمهن للتربیة والتکوین

المدیرات والمدیرين الإقلیمیین

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي.

المراجع: المذكرة الوزارية رقم 019x21 بتاريخ 17 فبراير 2021 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لسنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجیه التربوي والمستشارين في التخطیط التربوي لسنة 2021، ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

- للسيدات واللadies المستشارين في التوجیه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل

في مقر عملهم الحالى:

- للسيدات واللadies المفتشين في التوجیه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجیه التربوي،

المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالى.

- للسيدات واللadies المستشارين في التخطیط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل

في مقر عملهم الحالى:

- للسيدات واللadies المفتشين في التخطیط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطیط

التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالى.

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

• المعايير الخاصة بالتنقيط:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل:

- الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المرشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي الخاصة بالترقى في الدرجة)؛
- الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المرشح في منصبه الحالي؛
- المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقاط.

• نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- ✓ العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- ✓ المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهما عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- ✓ لخريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوج المركز)؛
- ✓ للمتزوج بربة بيت أو المتزوج(ة) غير المتوفرة(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج).

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور وبمسك اختياراته والمصادقة الإلكترونية على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المروحة ما بين 30 أبريل و 06 مايو 2021.

2.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق علها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 17 مايو 2021.

تسليم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا علها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3.3 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور وذلك قبل 21 مايو 2021.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

4.3 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن تتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعمالين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 21 ماي 2021.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه أو التخطيط التربوي المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفين بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمراكز التكوين إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

٤. مقتضيات عامة

- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعيئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بال مديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتعين لزوماً على العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتعين لزوماً على خريج (ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تبعية هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهته الأصلية، وبعد ذلك باقى المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوجة؛

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعنى بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛

- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

٤ بالأقدمية العامة؛

٤ الأكبر سنا؛

٤ ترتيب الاختيار.

- تجدر الإشارة إلى أنه سيتم إسناد القطاعات المدرسية للتوجيه الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي طبقاً لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 022x17 بتاريخ 06/03/2017 المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

هذا، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجال المحددة. والسلام.

